

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[159] ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لابد أن يعتكف ثلاثة
ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى (9). الرابع: المكان فلا يصح إلا في
مسجد جامع (10)، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وآله ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل: جعل موضعه مسجد المدائن (11).
وضابطه: كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة (12). ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة (13). الخامس: أذن من له ولاية: كالمولى لعبده والزوج لزوجته. وإذا أذن
من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، ما لم يمض يومان، أو يكونا واجبا بنذر
وشبهه (14). فرعان: الأول: المملوك إذا هأياه (15) مولاه، جاز له الاعتكاف في أيامه، وإن
لم يأذن له مولاه. الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف (16)، لم يلزمه المضي فيه، إلا أن
يكون شرع فيه بإذن المولى (17). السادس: استدامة اللبث في المسجد: فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة، بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً. فإن لم يمض ثلاثة أيام، بطل الاعتكاف. وإن مضت
فهي صحيحة إلى حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل إكمالها يبطل الجميع
إن شرط التتابع، _____ (9) (لفظاً) كما لو قال
اعتكف عشرة أيام متتابعة، (معنى) كما لو قال: اعتكف شهر رجب. (10) (المسجد الجامع) هو
المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد. (11) (مسجد البصرة) الآن واقع خارج البصرة
القديمة غير البصرة الجديدة، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا، لكن آثاره وأسسها
باقية، نسأل الله تعالى أن يهئ من المسلمين من يهتم لإعادة بنائه. وهذا المسجد كان أمير
المؤمنين عليه السلام فيه بعد حرب الجمل (مسجد المدائن) قرب طاق كسرى، ويبتعد عن
(بغداد) اليوم أربعة فراسخ أو أكثر. فقد روى أن الامام الحسن المجتبي عليه السلام قد صلى
فيه. (12) جمع جماعة أي: صلى جماعة، (جمعة) أي صلى الجمعة بالخصوص لا مطلق الجماعة.
(13) فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجال (14) فإذا مضى يومان لم يجز له المنع
لصيرورة اليوم الثالث واجبا، وكذا لو أذن له في النذر وشبهه، وهو العهد واليمين، ثم لا
يجوز له المنع. (15) (هأياه) أي: قسم المولى الأيام، وجعل بعضها لنفسه، وبعضها للعبد
كما لو قال للعبد (لك أسبوع أفعل فيه ما تشاء، ولنا منك أسبوع). (16) بغير إذن المولى
(لم يلزمه المضي) لأنه اعتكاف غير صحيح (خلافاً) لبعضهم حيث قال بلزوم المضي فيه وإن كان
أصله غير مشروع. (17) بشرط مضي يومين، حتى يكون الثالث في أصله لازماً

